

قرار إداري رقم (321) لسنة 2015
بشأن اشتراطات تصريح مزاوله نشاط تأجير المركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين:

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
 - وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن مزاوله الانشطة الاقتصادية في إمارة دبي،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني.
 - وعلى القرار الإداري رقم (503) لسنة 2012 بشأن اشتراطات ترخيص منشآت تأجير المركبات في إمارة دبي،
- قررنا ما يلي: -**

المادة (1)

على أي شخص يرغب بمزاوله نشاط تأجير المركبات في إمارة دبي، الحصول على تصريح من مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات.

المادة (2)

- 1- يشترط في طالب الترخيص أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية، أو شخصاً اعتبارياً أحد الشركاء فيه من مواطني الدولة.
- 2- يقوم طالب التصريح لمزاوله نشاط تأجير المركبات (جديد أو فتح فرع) أو من ينوب عنه قانوناً، بتعبئة استمارة طلب التصريح يدوياً أو الكترونياً، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص، مرفقاً به المستندات التالية:
 - صور جوازات السفر للمواطن والشركاء وخلاصة القيد للمواطنين.
 - صورة بطاقة الهوية لجميع الشركاء.
 - رسالة عدم ممانعة من الكفيل بممارسة النشاط المطلوب للشركاء الغير مواطنين.
 - التوقيع على التعهد المرفق بالطلب بشأن الالتزام بالشروط والمتطلبات اللازمة لمزاوله نشاط تأجير المركبات.

المادة (3)

تكون مدة التصريح سنة واحدة ويجوز تجديدها لسنة أخرى، وذلك من خلال تعبئة استمارة طلب تجديد التصريح يدوياً أو الكترونياً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.

المادة (4)

- تكون متطلبات دخول أو خروج أو تنازل الشريك عن الرخصة في منشأة التأجير على النحو التالي:
- 1- تعبئة استمارة الطلب يدوياً أو الكترونياً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.
 - 2- صورة جواز السفر للشركاء وخلاصة القيد للمواطنين.
 - 3- صورة بطاقة الهوية لجميع الشركاء.
 - 4- صورة الرخصة التجارية.
 - 5- رسالة عدم ممانعة من الكفيل بممارسة النشاط المطلوب للشركاء غير المواطنين.
 - 6- التوقيع على التعهد المرفق بالطلب بشأن الالتزام بالشروط والمتطلبات اللازمة لمزاوله نشاط تأجير المركبات.

المادة (5)

تكون متطلبات الحصول على تصريح إضافة أو حذف نشاط التأجير من الرخصة على النحو التالي:

- 1- تعبئة استمارة الطلب يدوياً أو الكترونياً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.
- 2- صورة الرخصة التجارية.
- 3- التوقيع على التعهد المرفق بالطلب بشأن الالتزام بالشروط والمتطلبات اللازمة لمزاولة نشاط تأجير المركبات في حالة إضافة نشاط.

المادة (6)

تكون متطلبات إلغاء الرخصة على النحو التالي:

- 1- تعبئة استمارة الطلب يدوياً أو الكترونياً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.
- 2- كشف عدم امتلاك مركبات.
- 3- رسالة رسمية من الشركة

مادة (7)

تكون متطلبات تعديل الاسم التجاري للرخصة على النحو التالي: -

- 1- تعبئة استمارة الطلب يدوياً أو الكترونياً، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.
- 2- نسخة من حجز الاسم التجاري في نظام الدائرة الاقتصادية

المادة (8)

لغايات الحصول على تصريح مزاولة نشاط تأجير المركبات في الإمارة، على جميع منشآت تأجير المركبات توفير المتطلبات والاشتراطات التالية:

- 1- أن تتطابق المواصفات الفنية للمركبات مع المواصفات الفنية للمركبات التي تسجل في دول مجلس التعاون.
- 2- أن يكون تاريخ صنع المركبة الخفيفة لنشاط تأجير السيارات في ذات السنة المقدم طلب الترخيص فيها، أو بمرور سنة ميلادية واحدة فقط على موديل المركبة، ويستثنى من ذلك الشرط المركبات التالية:
 - المركبات الفاخرة التي تتجاوز سعرها 600 ألف درهم على أن لا يتجاوز تاريخ صنعها عن 4 سنوات من نفس العام على أن يتم إثبات قيمة المركبة بمستند رسمي.
 - المركبات الكلاسيكية التي يتجاوز عمرها 30 سنة، وفقاً للاشتراطات التي تحددها إدارة ترخيص المركبات بمؤسسة الترخيص بالتنسيق مع نادي الإمارات للسيارات.
 - المركبات التي لم يتم استخدامها مطلقاً، على أن لا يتجاوز تاريخ صنعها على 3 سنوات في ذات السنة المقدم طلب الترخيص فيها.
- 3- يجوز نقل ملكية المركبات من منشأة تأجير إلى منشأة أخرى، على أن لا يتجاوز عمر المركبة المنقول ملكيتها أربع سنوات وأن تجتاز الفحص الفني المقرر لها للتأكد من صلاحيتها.
- 4- يجدد ترخيص الدراجات والمركبات الخفيفة والحافلات الخفيفة المخصصة لغرض التأجير لمدة 6 سنوات بشرط اجتيازها الفحص الفني المقرر، ويجوز مد هذه المدة بموافقة المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص.
- 5- يجدد ترخيص مركبات الشحن الثقيل والخفيف والمركبات المتخصصة وصهاريج نقل الغاز والمياه والحافلات الثقيلة المخصصة لغرض التأجير 10 سنوات بشرط اجتيازها الفحص الفني المقرر.
- 6- توفير عدد 10 مركبات كحد أدنى خلال السنة الأولى.

المادة (9)

على منشأة تأجير المركبات استخدام نظام معلومات تأجير المركبات الإلكتروني بالإمارة وتوفير المتطلبات اللازمة للتشغيل على جهاز حاسب آلي خاص بذلك وإدخال البيانات المطلوبة وفق التصنيفات المعدة وربطه إلكترونياً مع الدوائر المعنية وتجديد الاشتراك السنوي للنظام وتدريب العمالة لديها على استخدامه وتقديم الطلب على النموذج المعد لذلك وتقديم المستندات المطلوبة حسبما تقرره الإدارة المختصة مع دفع الرسوم المقررة.

المادة (10)

يجوز لمنشأة تأجير الدراجات الآلية طلب إضافة نشاط تأجير المركبات الخفيفة وتأجير الحافلات بشرط توفير المتطلبات والاشتراطات الواردة في المادة (8) من هذا القرار.

المادة (11)

على جميع منشآت تأجير المركبات الالتزام بما يلي:

- 1- استخدام المركبات المملوكة لها في نشاط التأجير وعدم استخدامها في أي نشاط آخر.
- 2- عدم استخدام أي مركبات غير مملوكة للمنشأة في نشاط التأجير.
- 3- عدم وضع الإعلانات أو الملصقات التجارية خارج مركباتها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- 4- التعاون مع مأموري الضبط القضائي التابعين للهيئة.
- 5- توفير صورة من عقد التأجير أو أمر التشغيل في المركبة.
- 6- الممارسة الفعلية لنشاط تأجير المركبات.
- 7- عدم التصرف بأي شكل من الأشكال بالرخصة الممنوحة سواء بالتنازل عنها أو إدخال شريك لها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مؤسسة الترخيص.
- 8- الإبلاغ عن تعطل نظام المعلومات الإلكتروني وذلك خلال ثلاث ساعات بحد أقصى.
- 9- عدم تأجير مركبات غير مخصصة أو مرخصة لمزاولة النشاط.
- 10- الاحتفاظ بدفاتر ومستندات وسجلات وبيانات أعمالها، وان تزود الهيئة بأية مستندات ترى ضرورة الاطلاع عليها.
- 11- عدم اجراء اية تعديلات جوهرية " تأثر على هيكل المركبة ومحركها واجزائها التابعة لها.
- 12- التنسيق مع شرطة دبي لتركيب نظام التتبع الجغرافي في مركبات التأجير.
- 13- تخصيص مواقف خاصة أو مواقع لإيواء مركبات التأجير، والتأكد من عدم الحاق الضرر بالمواقف العامة.
- 14- عدم تأجير المركبة مع السائق.
- 15- الإلتزام بمواعيد الصيانة الدورية للمركبات طبقا لما هو وارد في كتيب الصيانة.
- 16- توضيح حقوق وإلتزامات المستأجر من قبل مكتب التأجير.
- 17- تطبيق الشروط المذكورة في اتفاقية التأمين بين شركة تأجير المركبات وشركة التأمين، وذلك في حال وقوع حادث للمركبة أو أي واقعه من أي نوع.
- 18- تسليم نسخة من مستند استلام المركبة للمستأجر، موضحا فيها أية أضرار إن وجدت قبل الاستلام، وموقعه من المنشأة والمستأجر.
- 19- رد الضمان المالي إلى المستأجر خلال (30) يوما من استلام المنشأة للمركبة، ويتم الاسترداد بنفس طريقة الدفع.
- 20- اخطار مؤسسة الترخيص عند تغيير الموقع التجاري، وتفعيل نظام معلومات تأجير المركبات الإلكتروني فور استكمال إجراءات تغيير الموقع.
- 21- الإلتزام بفترة احلال المركبات حسب تعليمات ومتطلبات هيئة الطرق والمواصلات.

المادة (12)

للمدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص إصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (13)

يلغى العمل بالقرار الإداري رقم (503) لسنة 2012 المذكور أعلاه.

المادة (14)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

مطر الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين